

معها وقاهل من اكرى داره وغوه ولو استاجر من الزرع
 فزرع فهلك الزرع بجاحية من نحو بشدة حرا او برد فليس
 له الفسخ ولا حط شي من الاجرة اذ الحايجه لم توش في منفعة
 الارض وتفسخ الاجارة بموت الدابة ولا جبر المقيمين
 في الزمان المستقبل لقوات محل المنفعة لا الماضي اذ كان بعد
 القبض ومضامدة مثلها اجرة في الاظهر لاستقراره بالقبض
 فيستمر قسطه من المسما باعتبار اجرة المثل فاذا كانت مديتها
 سنة ومضان نصفها واجره مثله مثلا اجرة النصف الباقي
 وجب من المسما ثلثه وان كان بالعكس فثلثه وخرج بها
 مليحين ما في الذمة فانه اذا حضر ومات في خلال المدة
 وجباها اليه ولا تفسخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما
 من حيث انه عاقد ولا خيار بل تبقى الى انقضاء المدة ويحل
 المشاخر وارثه في استيفاء المنفعة ولو اوصى بمنفعة دار
 تزيد مدة عمره فقبل واجرها مدة ومات فيها انفسحت لاعتق
 العاقد بل لقوات شرط الموصي ولو اوصى بان يتنفع به الم
 يورثها ولا تفسخ بموت متولي الوقف الا فيما ياتي بقوله
 ولو اجر البطن الاول من الموقوف عليهم الوقف مدة ومات
 قبل تمامها وكل بطن له النظر مدة استحقاقه او الوالي حتى
 مدة لا يسلب فيها بالنسبة فبلغ بالاختلام فالاصح انفسا تجزي
 الوقف لا الصبي بالنسبة للمستقبل فقط اذ تصرف البطن الا
 ولي انما هو اذن الواقف وقد قصره على شي فلا يتجاوز به خلاف
 تصرف الوالي فانه مبني على المصلحة فتلزم واجارة البطن
 الاول ما لاجره الناظر ولو حاكم البطن الثاني فمات البطن
 البطن الاول لا تنفع المرافع اليه والشخص لا يسحق لنفسه
 على نفسه شيئا وكذا الواجر من يعق بموته مستولد منه ثم
 مات

ثم مات لاستحقاق العتق قبل اجارته ولو مات المدة ببيع
 فيها بالنس بطلت الاجارة فيما بعد البلوغ ان بلغ من قبل
 به وصحت فيما قبله والاصح انها تفسخ بانتهاء المدة
 جرة لزوال الاسم لقوات السكنى لا انقطاع ما رضى استو
 جرت لزواجه لبقاء الاسم وامكان الزرع لسوق ما اليها
 بل يثبت الخيار على الشراخي اذ لم يقبل المورث ان يسوق الماء
 اليها فان قاله سقط ولو قرره الارض عامه يتوقع الحسا
 مدة الاجارة انفسخت وغصب الدابة وابق العديت
 الخيا في اجارة العين على الشراخي فان باء المورث وانفزع
 المقصوب او رد الاق قبل مضي مدة مثلها اجرة سقطت
 المستاجر وتفسخ الاجارة بينهما شيئا فشيئا ان قدره برضى
 ولا فلا تفسخ وفي اجارة الذمة لا خيار وعلى المورث الا ذلك
 فان امتنع اكثرى الحاكم عليه ولو اكرى جارا او عرب وترى كها في
 اجارة ذمة او عين عند المكتري راجع القاضى ليموتها
 من مال الجاهل فان لم يجد له مالا اقتضى عليه القاضى لانه
 الممكّن فان وثق بالمكتري دفعه اليه ليحقق عليها
 والاجعله عند ثقة لذلك ولم ان يبيع منها قدر
 الثقة اذ لم يجد له مالا اخر ان تعذر اقرض او امكن ولم
 برضى القاضى ولو اذنت للمكتري في الانفاق من ماله لم يرض
 جازي الا ظهور والقول قوله في قوله ما نفق اذ الدعي نفقت
 مثلها عادة ويدخل في ذلك نفقة من يتعمدها ولو انفق
 المكتري بغير اذن الحاكم لعدم ما في كرهه عامل المساقاة ولو
 عسرت ثبات الواقعة عند الحاكم فلعدمه ولو عرب لمورث
 بها فان كانت اجارة ذمة اكثرى الحاكم عليه من ماله فان لم يجد
 له مالا اقتضى عليه واكثر فان تعذر اكثرى عليه فللمشاجر